UNHCR
The UN Refugee Agency

#أنا — أنتمي

خطة العمل العالمية لإنهاء انعدام الجنسية للفترة ما بين عامي ٢٠١٤ ـ ٢٠٢٤

« يمكن أن يؤدي انعدام الجنسية إلى حلقة مدمّرة من الحرمان والضعف. ففي السنوات الخمس التي تلت إطلاق حملة #أنا_أنتمي، شهدنا تقدماً ملحوظاً على العديد من الأصعدة، بما في ذلك الانضمام الجديد إلى اتفاقيات الأمم المتحدة لانعدام الجنسية. وبالرغم من ذلك، لا يزال الملايين من الأشخاص محرومين من حقوقهم الإنسانية مدى الحياة لأنهم عديمو الجنسية. وإذا لم يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة، فمن المتوقع ظهور العديد من الاتجاهات المثيرة للقلق، بما في ذلك تهديد الحصول على أشكال المواطنة، والزيادة في معدلات النزوح القسري، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة حالات انعدام الجنسية في بعض أنحاء العالم. والآن - أكثر من أي وقت مضى - نحتاج إلى عزم دولي قوي لاتخاذ الخطوات المنصوص عليها في خطة العمل العالمية هذه لضمان عدم وجود شخص عديم الجنسية في عام ٢٠٢٤.»

فيبوب جراندي، المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

صور الغلاف: أشخاص عديمو الجنسية، وعديمو الجنسية سابقاً من كينيا ومقدونيا الشمالية.
المفوضية / روجر آرنولد ٢٠١٧

المحتويات

الملخص التنفيذي ٢

لمحة عامة ٤

خطاب النوايا ٤
المقدمة ٤
الاستراتيجية العامة ٦
الموارد ٦
الخلفية ٧

نقاط العمل العشر لإنهاء انعدام الجنسية ٨

نقطة العمل ١: حل الحالات الرئيسية القائمة لانعدام الجنسية ٨
نقطة العمل ٢: ضمان عدم ولادة طفل عديم جنسية ١٠
نقطة العمل ٣: إلغاء التمييز ضد النوع الاجتماعي من قوانين الجنسية ١٤
نقطة العمل ٤: منع إنكار أو فقدان أو الحرمان من الجنسية على أساس التمييز ١٦
نقطة العمل ٥: منع انعدام الجنسية في حالات خلافة الدول ١٨
نقطة العمل ٦: منح الحماية للمهاجرين عديمي الجنسية وتسهيل تجنيسهم ٢٠
نقطة العمل ٧: ضمان تسجيل الولادات لمنع انعدام الجنسية ٢٣
نقطة العمل ٨: إصدار وثائق الجنسية لمن يستحقونها ٢٦
نقطة العمل ٩: الانضمام إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بحالات انعدام الجنسية ٢٨
نقطة العمل ١٠: تحسين البيانات النوعية والكمية حول أعداد عديمي الجنسية ٣٠

الملحق ١ ..... ٣٢

الملحق ٢ ..... ٣٣

الملخص التنفيذي

١. الأهداف

إنهاء انعدام الجنسية خلال ١٠ سنوات، تحدد خطة العمل العالمية لإنهاء انعدام الجنسية ما بين عامي ٢٠١٤ -٢٠٢٤ الإطار التوجيهي لنقاط العمل العشر التي ستقوم بها الدول، بدعم من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والأطراف المعنية الأخرى من اجل:

- **حل الحالات الرئيسية القائمة لانعدام الجنسية**
- **منع ظهور حالات جديدة من انعدام الجنسية**
- **تحديد عديمي الجنسية وحمايتهم بشكل افضل**

٢. نقاط العمل العشر لإنهاء انعدام الجنسية

تشجيع الدول على تنفيذ واحدة أو اكثر من نقاط العمل العشر لتحقيق الأهداف ذات العلاقة بحلول عام ٢٠٢٤. وتلعب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني وعديمو الجنسية دورا في دعم الحكومات من اجل تنفيذ نقاط العمل ذات العلاقة. ونظرا لتباين أسباب وحالات وحجم انعدام الجنسية، فإنه لا يتعين على جميع الدول تنفيذ كافة نقاط العمل.

نقطة العمل ١:

حل الحالات الرئيسية القائمة لانعدام الجنسية

- الهدف: حل جميع حالات انعدام الجنسية الرئيسية لغير اللاجئين.

نقطة العمل ٢:

ضمان عدم ولادة طفل عديم جنسية

- الهدف: عدم وجود حالات غير مبلغ عنها لأطفال عديمي الجنسية.
- الهدف: وجود أحكام في قوانين الجنسية في جميع الدول تنص على منح الجنسية للأطفال عديمي الجنسية الذين يولدون في هذه الدول.
- الهدف: وجود أحكام في قوانين الجنسية في جميع الدول تنص على منح الجنسية للأطفال غير معروفي الأصول الموجودين في هذه الدول (اللقطاء).
- الهدف: وجود إجراءات وقائية في قوانين الجنسية في جميع الدول تنص على منح الجنسية للأطفال الذين يولدون لمواطنين في الخارج وغير قادرين على الحصول على جنسية أخرى.

نقطة العمل ٣:

إلغاء التمييز ضد النوع الاجتماعي من قوانين الجنسية

- الهدف: يتوجب على جميع الدول وضع قوانين جنسية تعامل النساء والرجال على قدم المساواة فيما يتعلق بمنح الجنسية لأطفالهم وفيما يتعلق بالحصول على الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها.

نقطة العمل ٤:

منع إنكار أو فقدان أو الحرمان من الجنسية على أساس التمييز

- الهدف: عدم وجود قوانين الجنسية في أي دولة تسمح بإنكار أو فقدان أو الحرمان من الجنسية على أساس التمييز.

نقطة العمل ٥:

منع انعدام الجنسية في حالات خلافة الدول

- الهدف: عدم وجود حالات انعدام جنسية بسبب الحالات المستقبلية لخلافة الدول.

نقطة العمل ٦:

منح الحماية للمهاجرين عديمي الجنسية وتسهيل تجنيسهم

- الهدف: قيام ٧٠ دولة بتحديد المهاجرين عديمي الجنسية من خلال إجراءات تحديد حالات انعدام الجنسية تؤدي إلى وضع قانوني يسمح لهم بالإقامة ويضمن تمتعهم بحقوق الإنسان الأساسية وتسهيل تجنيسهم.

نقطة العمل ٧:

ضمان تسجيل الولادات لمنع انعدام الجنسية

- الهدف: عدم وجود حالات غير مبلغ عنها لعديمي الجنسية بسبب الافتقار إلى تسجيل الولادات.

نقطة العمل ٨:

إصدار وثائق الجنسية لمن يستحقونها

- الهدف: عدم وجود دول تضم سكانا يستحقون الجنسية بموجب القانون ولكن لا يمكنهم الحصول على إثبات موثق بالجنسية.

نقطة العمل ٩:

الانضمام إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بحالات انعدام الجنسية

- الهدف: ١٤٠ دولة عضو في اتفاقية ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية.
- الهدف: ١٤٠ دولة عضو في اتفاقية ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

نقطة العمل ١٠:

تحسين البيانات النوعية والكمية حول أعداد عديمي الجنسية

- الهدف: توفر البيانات الكمية حول عديمي الجنسية للعلن في ١٥٠ دولة
- الهدف: توفر التحليل النوعي بشأن عديمي الجنسية للعلن في ١٢٠ دولة على الأقل.

لمحة عامة

خطاب النوايا

وضع نهاية لانعدام الجنسية
في غضون ١٠ سنوات من خلال حل الحالات القائمة
ومنع ظهور حالات جديدة من انعدام الجنسية

المقدمة

في عالم مؤلف من دول، فإن مشكلة انعدام الجنسية تظل حالة شاذة صارخة ذات تأثيرات مدمرة على حياة ما لا يقل عن ١٠ ملايين شخص حول العالم يعيشون دون جنسية . ففي أكتوبر ٢٠١٣، دعا المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى «التزام المجتمع الدولي التام بإنهاء انعدام الجنسية» . وتحدد خطة العمل العالمية لإنهاء انعدام الجنسية ما بين عامي ٢٠١٤ -٢٠٢٤ (خطة العمل العالمية)، التي تم صياغتها بالتشاور مع الدول والمجتمع المدني والمنظمات الدولية الإطار التوجيهي المؤلف من ١٠ نقاط العمل لا بد من تنفيذها لإنهاء انعدام الجنسية في غضون ١٠ سنوات. وشريطة وجود قيادة مؤثرة وتطبيق فعال لخطة العمل العالمية، فإنه من الممكن إنهاء انعدام الجنسية خلال عقد من الزمان.

تتضمن خطة العمل العالمية نقاط عمل من اجل:

- **حل** الحالات الرئيسية القائمة لانعدام الجنسية
- **منع** ظهور حالات جديدة من انعدام الجنسية
- **تحديد** عديمي الجنسية **وحمايتهم** بشكل افضل

١ يتم استخدام مصطلحي "الجنسية" و"المواطنة" بشكل تبادلي في خطة العمل العالمية
٢ الملاحظات الختامية للمفوض السامي في الجلسة ٦٤ للجنة التنفيذية التابعة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٤ أكتوبر ٢٠١٣:
http://unhcr.org/525539159.html

نقاط العمل العشر لإنهاء انعدام الجنسية:

- **نقطة العمل ١:** حل الحالات الرئيسية القائمة لانعدام الجنسية
- **نقطة العمل ٢:** ضمان عدم ولادة طفل عديم جنسية
- **نقطة العمل ٣:** إلغاء التمييز ضد النوع الاجتماعي من قوانين الجنسية
- **نقطة العمل ٤:** منع إنكار أو فقدان أو الحرمان من الجنسية على أساس التمييز
- **نقطة العمل ٥:** منع انعدام الجنسية في حالات خلافة الدول
- **نقطة العمل ٦:** منح الحماية للمهاجرين عديمي الجنسية وتسهيل تجنيسهم
- **نقطة العمل ٧:** ضمان تسجيل الولادات لمنع انعدام الجنسية
- **نقطة العمل ٨:** إصدار وثائق الجنسية لمن يستحقونها
- **نقطة العمل ٩:** الانضمام إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بحالات انعدام الجنسية
- **نقطة العمل ١٠:** تحسين البيانات النوعية والكمية حول أعداد عديمي الجنسية

ونظرا لتباين أسباب وحالات وحجم انعدام الجنسية، فإنه لا يتعين على جميع الدول تنفيذ كافة نقاط العمل. وفي اغلب الحالات، فإن واحدة أو اثنتين من نقاط العمل ستكون ذات علاقة بمعالجة انعدام الجنسية ضمن سياقات دولة معينة. ولهذا السبب، فإن نقاط العمل الواردة في خطة العمل ليست مرتبة حسب التطبيق أو الأولوية أو الأهمية. وتلعب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني وعديمو الجنسية دورا في دعم الحكومات من اجل تحقيق نقاط العمل ذات العلاقة. نقاط العمل.

ولكل نقطة عمل، تحدد خطة العمل العالمية المعلومات المتوفرة (نقطة البداية) والأهداف التي ينبغي تحقيقها خلال ١٠ سنوات. وهي تشمل المعالم الرئيسية، أو الأهداف المرحلية، ما بين عامي ٢٠١٧ و٢٠٢٠، وذلك لتحديد التقدم نحو تحقيق الأهداف.
وهناك عدد من نقاط العمل المتداخلة؛ لذلك فإن تحقيق أهداف نقطة عمل معينة، يمكن أن يؤدي تحقيق جزئي لأهداف نقطة عمل أخرى. فعلى سبيل المثال، زيادة عدد الدول الأعضاء في اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية بموجب نقطة العمل ٩ يمكن أن يؤدي أيضا إلى توجيه تلك الدول إلى تبني أو تحسين أحكام قوانين الجنسية فيها لضمان عدم ولادة أطفال عديمي الجنسية استنادا إلى نقطة العمل ٢.

ويتم تشجيع الدول على تنفيذ نقاط العمل من خلال تطوير وتطبيق خطط العمل الوطنية (الرجاء الاطلاع على الملحق ١). ويمكن أن تحدد خطط العمل الوطنية الاستراتيجيات التفصيلية لإتمام نقاط العمل المختارة والإشارة إلى الأهداف والمعالم الرئيسية المفصلة على مستوى الدولة. ومن المستحسن أن تتم صياغة خطط العمل الوطنية من خلال عملية استشارية تتضمن مشاركة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ولاعبي التنمية الآخرين والهيئات الإقليمية حيثما كان ملائما والمؤسسات الوطنية (الوزارات المعنية والبرلمان وغيرهم) والمجتمع المدني والمجموعات عديمة الجنسية. ومن المستحسن أن تقوم الدول بإجراء مراجعات دورية لخطط عملها الوطنية. وستقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بإعداد تقرير حول التقدم المحرز بموجب خطة العمل العالمية كل سنتين. وفي غياب خطة عمل وطنية، ستتابع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعزيز نقاط العمل الرئيسية ضمن الدول المعنية.

الاستراتيجية العامة

من اجل مساعدة الدول على تحقيق أهداف خطة العمل العالمية، ستقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء بما يلي:

- **تحديد العوامل:** التي قد تساهم في وجود حالات جديدة من انعدام الجنسية أو التي قد تمنع حل الحالات الموجودة؛
- **تطوير وتطبيق خطط عمل وطنية:** لتنفيذ نقاط العمل المعنية؛
- **عقد نقاشات الطاولة المستديرة على مستوى الدولة:** مع الحكومات والمجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والأطراف المعنية والقيام بتقييم تشاركي مع الجاليات عديمة الجنسية لصياغة خطط عملية وطنية بناء على معلومات وافية؛
- **تقديم الاستشارات الفنية:** وعند الضرورة، الموارد اللازمة لدعم الحكومات والسكان عديمي الجنسية؛
- **تعزيز تبادل الممارسات المثلى:** في حال حلات انعدام الجنسية؛
- **المشاركة مع القطاع القضائي:** والمجتمع القانوني من اجل الاستخدام الاستراتيجي للعمليات القضائية؛
- **القيام بحملة عالمية مستدامة لرفع الوعي:** والدفاع عن حالات انعدام الجنسية وضمان فهم مأزق الناس عديمي الجنسية وسماع صوتهم؛
- **إعداد التقارير حول تنفيذ:** نقاط العمل كل سنتين.

وفي الوقت الذي تركز فيه خطة العمل العالمية على الأهداف الشاملة لحل حالات انعدام الجنسية القائمة ومنع ظهور حالات جديدة؛ تتابع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين العمل مع الجهات المعنية لضمان تطبيق كافة جوانب ولايتها الرسمية بخصوص انعدام الجنسية وفقا لقرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتحديدا الاستنتاج رقم ١٠٦ لعام ٢٠٠٦ حول «تحديد حالات انعدام الجنسية ومنعها وخفضها وتعزيز الحماية المقدمة إلى الأشخاص عديمي الجنسية» . وفي حين يعتبر بعض عديمي الجنسية من اللاجئين، فإن غالبيتهم ليست كذلك. وتركز خطة العمل العالمية بشكل رئيسي على السكان عديمي الجنسية من غير اللاجئين ولكنها تكمل جهود المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من اجل حل حالات اللاجئين التي طال أمدها.

الموارد

أظهرت التجربة أن الاستجابة الناجحة لمعظم حالات انعدام الجنسية تكون متدنية التكاليف. غير أن هناك حاجة إلى الموارد الإضافية لتنفيذ نقاط العمل الواردة في خطة العمل العالمية. ومنذ عام ٢٠٠٩، ضاعفت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نفقاتها بشان انعدام الجنسية أكثر من ٣ أضعاف- حيث زادت من ١٢ مليون دولار إلى ٣٦ مليون دولار في عام ٢٠١٣. وقد خصص المفوض السامي موارد إضافية من خلال مبادرة «بذور للحلول» لأكثر المشاريع الواعدة لحل الحالات القائمة ومنع الحالات الجديدة من انعدام الجنسية. وقد أدى هذا الأمر إلى تعزيز قدرات ٦ عمليات تابعة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون

٣ المفوضية السامية للأمم المتحدة، الاستنتاج حول «تحديد حالات انعدام الجنسية ومنعها وخفضها وتعزيز الحماية المقدمة إلى الأشخاص عديمي الجنسية»، ٦ أكتوبر ٢٠٠٦، رقم ١٠٦ (LVII)- ٢٠٠٦، المتوفر على http://www.refworld.org/docid/453497302.html .
لمزيد من التفاصيل حول النطاق الكامل للنشاطات الجارية بموجب ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بخصوص انعدام الجنسية، يرجى الاطلاع على خطة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمعالجة انعدام الجنسية: المذكرة الاستراتيجية، مارس ٢٠١٠ والمتوفرة على http://www.refworld.org/docid/4b9e0c3d2.html.

اللاجئين بما يزيد على مليون دولار خلال عام ٢٠١٤. وتم تخصيص ٣ ملايين دولار إضافية لتنفيذ خطة العمل العالمية في عام ٢٠١٥. وترحب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالدعم المستمر من المانحين من اجل إنهاء انعدام الجنسية.

وإضافة إلى موظفيها الدائمين، تتعاون المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع اكثر من ٢٠ مختصا في أنحاء العالم للعمل مع الفرق التابعة لها والحكومات والمنظمات غير الحكومية والجاليات عديمة الجنسية. ويشمل هؤلاء المختصون ٨ موظفي انعدام جنسية إقليميين وموظفي حماية في الدول التي تضم أعدادا كبيرة من عديمي الجنسية المعرضين للخطر وموظفين مؤقتين تحت قائمة متخصصة تندرج تحت مشروع رفع قدرات الحماية.

الخلفية

ما هو انعدام الجنسية ولماذا يجب وضع نهاية له؟

الشخص عديم الجنسية هو شخص لا يعتبر مواطنا في أي دولة بموجب قانونها. ويوجد ما يقارب من ١٠ ملايين شخص في أنحاء العالم يعانون من الحرمان والإذلال نتيجة حرمانهم من الجنسية. ويمكن أن يحدث انعدام الجنسية للعديد من الأسباب بما في ذلك التمييز ضد مجموعة اثنية أو دينية معينة أو على أساس النوع الاجتماعي؛ أو ظهور دول جديدة وانتقال الأراضي بين الدول القائمة (خلافة الدول) وتضارب قوانين الجنسية. وبغض النظر عن السبب، فإن لانعدام الجنسية عواقب خطيرة على السكان في كل الدول وكافة مناطق العالم تقريبا. فعديمو الجنسية محرومون عادة من التمتع بمجموعة من الحقوق مثل وثائق إثبات الهوية والتوظيف والتعليم والخدمات الصحية. ويمكن أن يؤدي انعدام الجنسية إلى النزوح القسري مثلما يؤدي النزوح القسري إلى انعدام الجنسية، كما. يمكن أن يساهم أيضا في التوترات السياسية والاقتصادية. فإقصاء ونكران حقوق مجموعة كبيرة من السكان لأنهم عديمو الجنسية يمكن أن يعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول.

وبموجب القانون الدولي، تحدد الدول قواعد الحصول على الجنسية وتغييرها وسحبها. وفي الوقت ذاته، فإن حرية تصرف الدول بخصوص الجنسية محدود بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية المشاركة فيها والقانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون الدولي. وتعتبر اتفاقية ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية حجر الأساس في نظام الحماية الدولي للأشخاص عديمي الجنسية. وتحدد اتفاقية ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية التزامات معينة فيما يتعلق بمنع وخفض حالات انعدام الجنسية.

وإضافة إلى ما سبق، فإن هناك مجموعة من وثائق حقوق الإنسان التي تعترف بالحق في الجنسية، بالرغم من صياغتها المختلفة. وتشمل هذه الوثائق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتستند خطة العمل العالمية إلى المعايير الواردة في هذه المعاهدات الدولية (يرجى الاطلاع على الملحق ٢).

نقاط العمل العشر لإنهاء انعدام الجنسية

نقطة العمل ١:

حل الحالات الرئيسية القائمة لانعدام الجنسية

نقطة البداية	• هناك ٢٠ حالة رئيسية مبلغ عنها لحالات انعدام جنسية لغير اللاجئين	
المعالم الرئيسية	**بحلول عام ٢٠١٧:**	**بحلول عام ٢٠٢٠:**
	• وجود قانون وسياسة وإصلاحات إدارية لمنح أو تأكيد الجنسية للأشخاص عديمي الجنسية من غير اللاجئين في ١٠ حالات رئيسية لانعدام جنسية لغير اللاجئين[٤]	• وجود قانون وسياسة وإصلاحات إدارية لمنح أو تأكيد الجنسية للأشخاص عديمي الجنسية من غير اللاجئين في ٥ حالات إضافية رئيسية لانعدام جنسية لغير اللاجئين (١٥ حالة بالمجمل منذ عام ٢٠١٤)
الهدف بحلول عام ٢٠٢٤	• حل جميع الحالات الرئيسية القائمة لانعدام الجنسية لغير اللاجئين	

السياق

ترتبط الحالات الرئيسية لانعدام الجنسية لغير اللاجئين بعدم الشمول في مجموعات محددة ضمن مجمل المواطنين في وقت الاستقلال، واحيانا لأسباب ناجمة عن التمييز. وقد استمرت هذه الحالات عموما لعقود من الزمن. وقد اعترف عدد من الدول بتأثيرها السلبي وقامت باتخاذ إجراءات لحل الحالات العامة. وقد أظهرت هذه الحالات أن العامل الرئيسي هو الإرادة السياسية وان إصلاحات بسيطة نسبيا ومتدنية التكلفة يمكن أن يكون لها تأثير مباشر ودائم.

كيف يمكن تطبيق نقطة العمل؟

الطريقة الأكثر فعلية من الناحية الاقتصادية لحل حالات انعدام الجنسية الرئيسية هي من خلال التغييرات في التشريعات أو السياسات الحكومية، بما في ذلك الإجراءات التي تتم لمرة واحدة للاعتراف بالسكان المستثنين في وقت استقلال الدولة كمواطنين. ويمكن تغيير قوانين منح الجنسية بحيث يتم اعتبار جميع عديمي الجنسية المقيمين في الدولة مواطنين شريطة أن يكونوا قد ولدوا في الدولة أو أقاموا فيها قبل تاريخ معين، أو أن آبائهم أو أجدادهم يحققون هذه المعايير. ويمكن أيضا تبسيط متطلبات وإجراءات التجنيس لتسهيل حصول عديمي الجنسية على الجنسية؛ مثلا، من خلال تقليل عدد سنوات الإقامة المطلوب أو تخفيض أو إلغاء رسوم الطلب.

٤ تم الإبلاغ عن اكبر ٢٠ حالة انعدام جنسية لغير اللاجئين في تقرير التوجهات العالمية التابع للمفوضية السامية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٣ والذي نشر في ٢٠ يونيو ٢٠١٤. http://www.unhcr.org/5399a14f9.html ومع جمع معلومات سكانية جديدة بموجب نقطة العمل ١٠ وظهور سكان جدد عديمي الجنسية، تقتضي نقطة العمل ١ اتخاذ إجراءات في الدول الإضافية.

كيف يمكن للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تساعد؟

النشاطات الرئيسية

١- تأييد وتقديم الاستشارات الفنية لإصلاح قوانين وسياسات وإجراءات الجنسية للسماح لعديمي الجنسية بالحصول على الجنسية.

٢- تقديم الدعم الميداني للحكومات والبرلمانات والمجتمع المدني والسكان عديمي الجنسية من خلال مشاريع رفع قدرات الدول والمجتمع المدني. ويشمل هذا الأمر:

- تقديم المعلومات والمساعدة القانونية والتوثيق والدعم لحملات الجنسية لمساعدة عديمي الجنسية في طلبات الجنسية وفي الحصول على وثائق تأكيد الجنسية؛ و
- دعم الحكومات في معالجة الطلبات أو إصدار الوثائق؛ و
- دعم نشر الفرق المتنقلة لضمان إمكانية استفادة كافة الشرائح السكانية من الإجراءات؛ و
- بناء الدعم للحلول طويلة الأمد من خلال الحوار والمصالحة وبناء الثقة، عندما يكون انعدام الجنسية ناجما عن المواقف الاجتماعية التمييزية.

ما هي الظروف الحالية التي يمكن أن تسهل تنفيذ نقطة العمل؟

- التعهدات المقدمة من دول معينة في سياق الاجتماع الوزاري للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ٢٠١١ والالتزامات المقدمة في سياق المراجعة الدورية العالمية لمجلس حقوق الإنسان والتوصيات المرفوعة لدول معينة من قبل هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والإجراءات الخاصة.
- تزايد اعتراف الدول بالتأثير السلبي للحالات العامة لانعدام الجنسية ومنافع حل هذه الحالات، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بتحسين اللُحمة الاجتماعية والمخرجات التنموية الأخرى.

ما هي العقبات التي تواجه تنفيذ نقطة العمل؟

- من الصعب في بعض الأحيان تطبيق إصلاحات قوانين وسياسات وإجراءات الجنسية على أرض الواقع.
- قد يكون من الصعب تغيير الآراء والممارسات السياسية والاجتماعية السائدة فيما يتعلق بالسكان عديمي الجنسية.

في عام ٢٠١٩، أصبحت قيرغيزستان أول دولة في العالم تقوم بحلّ جميع حالات انعدام الجنسية المعروفة على أراضيها.
© المفوضية / الميزهان زوروبيف، ٢٠١٠

نقطة العمل ٢:

ضمان عدم ولادة طفل عديم جنسية

نقطة البداية

- هناك ٧٠,٠٠٠ طفل يولدون في ٢٠ حالة انعدام جنسية رئيسية مبلغ عنها لغير اللاجئين كل عام وغير قادرين على الحصول على الجنسية.
- ٢٩٪ من الدول على الأقل ليس لديها أحكام في قوانين الجنسية لمنح الجنسية للأطفال عديمي الجنسية المولدين على أراضيها. و٢٨٪ من كافة الدول على الأقل ليس لديها أحكام كافية في قوانين الجنسية
- ٢٩٪ من الدول على الأقل ليس لديها أحكام في قوانين الجنسية
- لمنح الجنسية للأطفال غير معروفي الأصل الذين يُعثر عليهم في أراضيها (اللقطاء). و٣٧٪ على الأقل من الدول لديها أحكام غير كافية في قوانين الجنسية.
- ٣٪ على الأقل من كافة الدول ليس لديها إجراءات وقائية كافية في قوانين الجنسية لمنح الجنسية للأطفال المولودين للمواطنين في الخارج وغير القادرين على الحصول على جنسية أخرى. و٤٤٪ من كافة الدول على الأقل لديها إجراءات وقائية في قوانين الجنسية.

المعالم الرئيسية	بحلول عام ٢٠١٧	بحلول عام ٢٠٢٠
	• تراجع نسبة الدول التي ليس لديها أحكام في قوانين الجنسية لمنح الجنسية للأطفال عديمي الجنسية المولدين على أراضيها إلى ٢٢٪. وتراجع نسبة الدول التي ليس لديها أحكام كافية في قوانين الجنسية إلى ٢٢٪.	• تراجع نسبة الدول التي ليس لديها أحكام في قوانين الجنسية لمنح الجنسية للأطفال عديمي الجنسية المولدين على أراضيها إلى ١٣٪. وتراجع نسبة الدول التي ليس لديها أحكام كافية في قوانين الجنسية إلى ١٣٪.
	• تراجع نسبة الدول التي ليس لديها أحكام في قوانين الجنسية لمنح الجنسية للأطفال غير معروفي الأصل الذين يُعثر عليهم في أراضيها (اللقطاء) إلى ٢٢٪ وتراجع نسبة من الدول التي لديها أحكام غير كافية في قوانين الجنسية إلى ٢٨٪	• تراجع نسبة الدول التي ليس لديها أحكام في قوانين الجنسية لمنح الجنسية للأطفال غير معروفي الأصل الذين يُعثر عليهم في أراضيها (اللقطاء) إلى ١٣٪ وتراجع نسبة من الدول التي لديها أحكام غير كافية في قوانين الجنسية إلى ١٧٪
	• تراجع نسبة الدول ليس لديها إجراءات وقائية في قوانين الجنسية لمنح الجنسية للأطفال المولودين للمواطنين في الخارج وغير القادرين على الحصول على جنسية أخرى إلى ٢٢٪. وتراجع نسبة الدول التي لديها إجراءات وقائية غير كافية في قوانين الجنسية إلى ٣٣٪.	• تراجع نسبة الدول ليس لديها إجراءات وقائية في قوانين الجنسية لمنح الجنسية للأطفال المولودين للمواطنين في الخارج وغير القادرين على الحصول على جنسية أخرى إلى ١٪. وتراجع نسبة الدول التي لديها إجراءات وقائية غير كافية في قوانين الجنسية إلى ٢٠٪.

الأهداف بحلول عام ٢٠٢٤

- عدم وجود حالات غير مبلغ عنها لأطفال عديمي الجنسية
- وجود أحكام في قوانين الجنسية في جميع الدول لمنح الجنسية للأطفال عديمي الجنسية المولودين على أراضيها.
- وجود أحكام في قوانين الجنسية في جميع الدول لمنح الجنسية للأطفال عديمي الجنسية غير
- معروفي الأصل الذين يُعثر عليهم في أراضيها (اللقطاء).
- وجود إجراءات وقائية في قوانين الجنسية في جميع الدول لمنح الجنسية للأطفال المولودين للمواطنين في الخارج وغير القادرين على الحصول على جنسية أخرى.

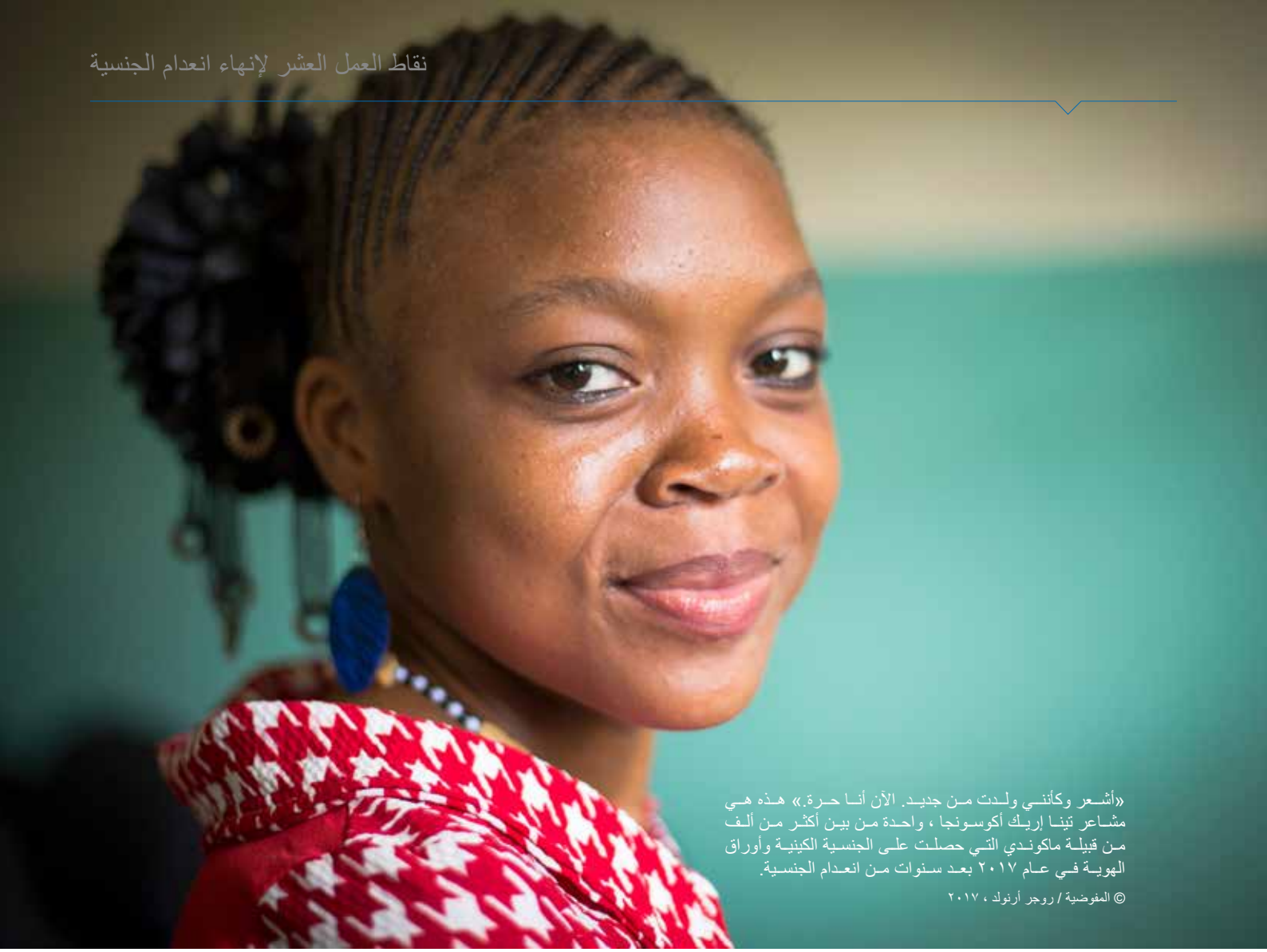

«أشعر وكأنني ولدت من جديد. الآن أنا حرة.» هذه هي مشاعر تينا إريك أكوسونجا ، واحدة من بين أكثر من ألف من قبيلة ماكوندي التي حصلت على الجنسية الكينية وأوراق الهوية في عام ٢٠١٧ بعد سنوات من انعدام الجنسية.

© المفوضية / روجر أرنولد ، ٢٠١٧

السياق

يفتقر معظم عديمي الجنسية في العالم إلى الجنسية منذ مولدهم. ويعزى هذا الأمر إلى سببين رئيسيين وهما (١) أن أهلم كانوا عديمي الجنسية و(٢) أنهم ولدوا في دولة لا يمنح قانون الجنسية فيها جنسيتها للأطفال حتى لو كان ذلك يعني أن يظلوا عديمي الجنسية. وفي عدد من الحالات، يصبح الأطفال عديمي الجنسية عندما يولدون في الخارج ويحمل أهلهم جنسية ولكن لا يمكنهم منح أطفالهم هذه الجنسية بموجب قوانين جنسية بلدهم. ويمكن أن يصبح الأطفال عديمي الجنسية عند هجرهم أو فصلهم عن عائلاتهم وعدم القدرة على تأكيد جنسيتهم. وبعض الأطفال المتأثرين بهذه الظروف يصبحون لاجئين.

كيف يمكن تطبيق نقطة العمل؟

من أهم الإجراءات الوقائية لمنع انعدام الجنسية هو ضمان سماح قوانين الجنسية للأطفال المولودين على أراضي دولة معينة الحصول على جنسية تلك الدولة إذا كانوا سيصبحون خلافا لذلك عديمي الجنسية. ويعتبر هذا الإجراء الوقائي حجر الأساس في جهود منع انعدام الجنسية وتم تحديده في اتفاقية ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

وتترسخ أهمية هذا الإجراء الوقائي من خلال المعايير المتضمنة في اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بحق كل طفل في الحصول على الجنسية. ولا يتعين على الدول منح الجنسية لكافة الأطفال المولودين على أراضيها ولكن فقط لمن لا يمكنهم الحصول على جنسية أخرى.

ولتطبيق هذا الإجراء الوقائي، يتعين على الدول اتخاذ خطوات لتأكيد ما إذا حصل الطفل، الذي ولد على أراضيها دون جنسية واضحة، على جنسية دولة أخرى. وإن لم يحصل، يتعين على الدولة التي ولد الطفل فيها منحه جنسيتها حتى لا يبقى الطفل عديم الجنسية. ووفقا للمبدأ الذي ينص على القيام بما فيه مصلحة الطفل، فمن المستحسن أن تمنح الدول جنسيتها للأطفال في هذه الحالات بشكل تلقائي.

كما تقتضي قوانين الجنسية وجود إجراء وقائي لمنح الجنسية للأطفال المولودين لمواطنين في الخارج والذين خلافا لذلك سيصبحون عديمي الجنسية. إجراء وقائي آخر لا بد من شموله في قوانين الجنسية هو القاعدة التي تنص على افتراض أن اللقطاء (الأطفال الذين لا يعرف أهلهم) هم مواطنون في الدولة التي تم العثور عليهم فيها. ويعتبر تحسين تسجيل الولادات من اجل منع انعدام الجنسية بين الأطفال، كما هو وارد في نقطة العمل ٧، على قدر من الأهمية لضمان تطبيق نقطة العمل ٢.

كيف يمكن للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تساعد؟

النشاطات الرئيسية

١- رفع الوعي بالإجراءات الوقائية لمنع انعدام الجنسية بين الأطفال وكيفية تطبيق هذه الإجراءات حتى في سياق اللاجئين.

٢- تأييد وتقديم الاستشارات الفنية لإصلاح قوانين وسياسات وإجراءات الجنسية للسماح للأطفال بالحصول على الجنسية والذين خلافا لذلك سيكونون عديمي الجنسية ومنح الجنسية للقطاء.

٣- التنسيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الطفل لبناء الوعي ونشر المعلومات.

٤- دعم مبادرات المجتمع القانوني لضمان منح الجنسية للأطفال الذين سيصبحون خلافا لذلك عديمي الجنسية من خلال التشريعات الاستراتيجية. وبناء قدرات المختصين القانونيين والقطاع القضائي حول انعدام الجنسية وقضايا الجنسية.

٥- تأييد الإجراءات القانونية والسياسية لتمكين الأطفال من الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والخدمات الرئيسية الأخرى أثناء انتظارهم لحل مسألة الجنسية.

ما هي الظروف الحالية التي يمكن أن تسهل تنفيذ نقطة العمل؟

- نظريا، فإن كافة الدول هي أطراف في اتفاقية حقوق الطفل و/أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تعترف بحق كل طفل في الحصول على جنسية.
- الالتزامات المقدمة في سياق المراجعة الدورية العالمية لمجلس حقوق الإنسان والتوصيات المرفوعة لدول معينة من قبل هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والإجراءات الخاصة.

ما هي العقبات التي تواجه تنفيذ نقطة العمل؟

- هناك وعي محدود بأهمية الإجراءات الوقائية لمنع انعدام الجنسية بين الأطفال.
- هناك مفهوم مغلوط في بعض الدول بأن الإجراءات الوقائية تقتضي منح الجنسية لكافة الأطفال المولودين على أراضيها.
- من الصعب أحيانا تحقيق إصلاحات قوانين الجنسية ويمكن أن تحتاج إلى إصلاحات إضافية فيما يتعلق بالتشريعات أو الدستور.

نقطة العمل ٣:

إلغاء التمييز ضد النوع الاجتماعي من قوانين الجنسية

نقطة البداية

- ٢٧ دولة لديها قوانين جنسية لا تسمح للنساء بنقل الجنسية إلى أطفالهن على قدم المساواة مع الرجال.
- اكثر من ٦٠ دولة لديها قوانين جنسية لا تسمح للنساء والرجال بالحصول على الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها على قدم المساواة.

المعالم الرئيسية

بحلول عام ٢٠١٧:

- طرحت ١٠ دول إصلاحات على قوانين الجنسية لديها للسماح للنساء بنقل الجنسية لأطفالهن على قدم المساواة مع الرجال.
- طرحت ٢٠ دولة إصلاحات على قوانين الجنسية لديها للسماح للنساء بالحصول على الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها على قدم المساواة مع الرجال.

بحلول عام ٢٠٢٠:

- طرحت ١٠ دول إضافية (٢٠ دولة بالمجمل) إصلاحات على قوانين الجنسية لديها للسماح للنساء بنقل الجنسية لأطفالهن على قدم المساواة مع الرجال.
- طرحت ٢٠ دولة إضافية (٤٠ دولة بالمجمل) إصلاحات على قوانين الجنسية لديها للسماح للنساء بالحصول على الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها على قدم المساواة مع الرجال.

الهدف بحلول عام ٢٠٢٤

- أن يوجد في جميع الدول قوانين جنسية تعامل النساء والرجال على قدم المساواة فيما يتعلق بنقل الجنسية إلى أطفالهم وفيما يتعلق بالحصول على الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها.

السياق

التمييز على أساس النوع الاجتماعي في قوانين الجنسية له عواقب بعيدة الأمد على جميع أصعدة الحياة العائلية. فعندما تكون النساء غير قادرات على نقل الجنسية لأطفالهن بسبب القوانين التمييزية ويكون هؤلاء الأطفال غير قادرين على الحصول على الجنسية من الأب، فإنهم يصبحون عديمي الجنسية. ويمكن أن يحدث هذا عندما يكون الأب عديم الجنسية أو غير معروف الأصل أو غير قادر أو غير راغب بإكمال الإجراءات الإدارية لنقل جنسيته أو الحصول على الوثائق التي تثبت جنسية الطفل. وهذه القوانين غير متوافقة مع المادة ٩(٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتعتبر الدول التي تنكر على النساء حقوقهن المتساوية مع الرجال في الحصول على الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها مخالفة للمادة ٩(١) من تلك الاتفاقية.

كيف يمكن تطبيق نقطة العمل؟

تعتبر إصلاحات القوانين التي تمنع النساء من نقل الجنسية إلى أطفالهن على قدم المساواة مع الرجال ضرورية لمنع حالات انعدام الجنسية بين الأطفال. ويمكن إنفاذ هذه الإصلاحات بأثر رجعي لضمان قدرة من تم تركهم بدون جنسية بموجب القوانين التمييزية السابقة على الحصول على الجنسية. ويساعد أيضا رفع التحفظات على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على تحقيق الهدف من نقطة العمل هذه. فإلغاء التمييز على أساس النوع الاجتماعي ضد المرأة عندما يتعلق الأمر بقدرتها على الحصول على الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها على قدم المساواة مع الرجل ضروري لحماية النساء من انعدام الجنسية والتغييرات غير المرغوب بها في حالة الجنسية.

كيف يمكن للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تساعد؟

النشاطات الرئيسية

١- تأييد وتقديم الاستشارات الفنية لإصلاح قوانين وسياسات وإجراءات الجنسية لضمان المساواة بين النساء والرجال في الأمور المتعلقة بالجنسية. واستغلال فرصة عمليات الإصلاح الدستورية، حيثما أمكن، لتحقيق هذه الأهداف.

٢- العمل مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وأعضاء المجتمع المدني للحملة العالمية من اجل حقوق المساواة في الجنسية.

٣- دعم مبادرات المجتمع القانوني من اجل تعزيز المساواة بين الرجال والنساء في مسائل الجنسية وذلك من خلال التقاضي الاستراتيجي الهادف إلى إصلاحات تشريعية أو إنهاء تطبيق التمييز في قوانين الجنسية وبناء قدرات المختصين القانونيين والقطاع القضائي حول انعدام الجنسية وقضايا الجنسية.

ما هي الظروف الحالية التي يمكن أن تسهل تنفيذ نقطة العمل؟

- التعهدات المقدمة من دول معينة في سياق الاجتماع الوزاري للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ٢٠١١ والالتزامات المقدمة في سياق المراجعة الدورية العالمية لمجلس حقوق الإنسان والتوصيات المرفوعة لدول معينة من قبل هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والإجراءات الخاصة.

- هناك حاليا زخم كبير حول هذا الموضوع. وخلال السنوات العشر الماضية، قامت ١٢ دولة بإصلاحات على قوانين الجنسية فيها من اجل الالتزام بالمادة٩(٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بهدف السماح للنساء بنقل الجنسية إلى أطفالهن.

- في عام ٢٠١٤، اطلق ائتلاف جديد من لاعبي المجتمع المدني وهيئات الأمم المتحدة الحملة العالمية من اجل حقوق المساواة في الجنسية. ويمكن أن يكون عمل هذه الحملة مكملا وداعما لتطبيق نقطة العمل هذه.

ما هي العقبات التي تواجه تنفيذ نقطة العمل؟

- تعكس الأحكام التمييزية في قوانين الجنسية أحيانا اعتبارات اجتماعية و/أو سكانية سائدة فيما يتعلق بدور المرأة من يجعل التغيير أمرا صعبا.

- يعتبر إصلاح قوانين الجنسية صعب التحقيق في بعض الأحيان وقد يحتاج إلى إصلاحات إضافية فيما يتعلق بالتشريعات أو الدستور.

نقطة العمل ٤:

منع إنكار أو فقدان أو الحرمان من الجنسية على أساس التمييز

نقطة البداية	• ٢٠ دولة على الأقل لديها قوانين جنسية تسمح بإنكار أو فقدان أو الحرمان من الجنسية على أساس التمييز.	
المعالم الرئيسية	**بحلول عام ٢٠١٧:**	**بحلول عام ٢٠٢٠:**
	• قامت ٤ دول على الأقل بإصلاح قوانين الجنسية لإلغاء الأحكام التي تسمح بإنكار أو فقدان أو الحرمان من الجنسية على أساس التمييز.	• قامت ٨ دول إضافية على الأقل (١٢ دولة بالمجمل) بإصلاح قوانين الجنسية لإلغاء الأحكام التي تسمح بإنكار أو فقدان أو الحرمان من الجنسية على أساس التمييز.
الهدف بحلول عام ٢٠٢٤	• عدم وجود دول فيها قوانين جنسية تسمح بإنكار أو فقدان أو الحرمان من الجنسية على أساس التمييز.	

السياق

يعتبر التمييز على أساس الاثنية أو العرق أو الدين أو اللغة أو الإعاقة سببا مستمرا لحالات انعدام الجنسية. وفي واقع الأمر، فإن غالبية السكان عديمي الجنسية في العالم ينتمون إلى الأقليات. ولا تزال حالات إنكار أو فقدان أو الحرمان من الجنسية على أساس التمييز والتي تؤدي إلى انعدام الجنسية مستمرة في عدد من الدول. ويشمل هذا الأمر حالات الحرمان الجماعي من الجنسية على أساس الاثنية أو العرق خلال العقود الأخيرة. وفي بعض الحالات، فإن الأفراد والمجموعات المتضررة عبر الحدود الدولية ليصبحوا لاجئين. وبالنظر إلى هذا التأثير على وجه التحديد، فإن انعدام الجنسية الناجم عن التمييز على أساس النوع الاجتماعي سيتم التعامل معه ضمن نقطة العمل ٣.

كيف يمكن تطبيق نقطة العمل؟

تقتضي نقطة العمل هذه من هيئات الدولة الامتناع عن إنكار أو حرمان الأشخاص من الجنسية على أساس التمييز مثل الاثنية أو العرق أو الدين أو اللغة أو الإعاقة. ولضمان هذا، يمكن للدول أن تطرح أحكام غير تمييزية في دساتيرها وقوانين الجنسية لديها. وهناك حاجة إلى وجود إشراف كاف على الالتزام بهذه الأحكام من خلال آليات الشكاوى وإمكانية المراجعة القضائية ورد الجنسية.

د

كيف يمكن للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تساعد؟

النشاطات الرئيسية

١ - تعزيز المعايير الدولية المتعلقة بعدم التمييز والحق في الجنسية ومنع الحرمان التعسفي من الجنسية.

٢ - تحديد حالات التمييز المباشر وغير المباشر التي أدت أو يمكن أن تؤدي إلى إنكار أو حرمان فردي أو جماعي من الجنسية.

٣ - القيام بتدخلات في الوقت المناسب لدى الوزارات والبرلمانات المعنية لمنع الحالات المستقبلية من الإنكار والفقدان والحرمان من الجنسية، أو اذا حدثت بالفعل، رد الجنسية وفقا لنقطة العمل ١ ويشمل هذا:

- تأييد وتقديم الاستشارات الفنية لإصلاح قوانين الجنسية فيما يتعلق الأحكام التي تسمح بإنكار أو فقدان أو الحرمان من الجنسية على أساس التمييز. واستغلال فرصة عمليات الإصلاح الدستورية، حيثما أمكن، لتحقيق هذه الأهداف.

- دعم رد الجنسية للاجئين وإعادة توحيد المهاجرين، حتى في سياق الاتفاقيات ثلاثية الأطراف التي تحكم إعادة اللاجئين إلى أوطانهم بين الدول المعنية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٤ - التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئات حقوق الإنسان الإقليمية للتدخل في حالات إنكار أو فقدان أو الحرمان من الجنسية على أساس التمييز.

٥ - تقديم المعلومات والاستشارات القانونية والمساعدة القانونية للسكان المتضررين والمساعدة في مراقبة رد الجنسية وتطبيق قوانين الجنسية المعدلة.

٦ - دعم مبادرات المجتمع القانوني الهادفة إلى تحقيق إصلاحات تشريعية أو إنهاء تطبيق التمييز في قوانين الجنسية وذلك من خلال التقاضي الاستراتيجي وبناء قدرات المختصين القانونيين والقطاع القضائي حول انعدام الجنسية وقضايا الجنسية.

ما هي الظروف الحالية التي يمكن أن تسهل تنفيذ نقطة العمل؟

- نظريا، فإن كافة الدول هي أطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو اتفاقية حقوق الطفل، من ضمن معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، والتي، إلى جانب المادة ٩ من اتفاقية ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية والقانون العرفي الدولي، تنص على مبدأ عدم التمييز بما في ذلك قضايا الجنسية.

- التوصيات المرفوعة لدول معينة في سياق المراجعة الدورية العالمية لمجلس حقوق الإنسان ومن قبل هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والإجراءات الخاصة.

ما هي العقبات التي تواجه تنفيذ نقطة العمل؟

- قد يكون من الصعب تغيير الآراء والاجتماعية السائدة فيما يتعلق بالاثنية أو العرق أو الدين أو اللغة أو الأقليات الأخرى.

- يمكن أن يرتبط التمييز بالقضايا الأساسية المتعلقة بالأرض والموارد والتي تحتاج أيضا إلى حلها.

نقطة العمل ٥:

منع انعدام الجنسية في حالات خلافة الدول

- (من المستحيل توفير نقطة بداية لنقطة العمل هذه لأنها ترتبط بأحداث لم تحدث ويصعب التنبؤ بها)

المعالم الرئيسية

الهدف بحلول عام ٢٠٢٤

- عدم وجود حالات انعدام جنسية بسبب الحالات المستقبلية لخلافة الدول.

السياق

أدى ظهور دول جديدة وانتقال الأراضي بين الدول القائمة (خلافة الدول) إلى حالات جماعية من انعدام الجنسية في الكثير من الأحيان. فما لا يقل عن ٦٢٠,٠٠٠ شخصا لا يزالون عديمي الجنسية نتيجة لخلافة الدول خلال الثلاثين عاما الماضية. وتحدث خلافة الدول عندما:

- ينتقل جزء من أراضي دولة ما إلى دولة أخرى؛ و
- فصل جزء من أراضي دولة ما وإنشاء دولة جديدة أو اكثر؛ و
- حل دولة ما وتشكيل دولتين أو اكثر.

وفي حالات الفصل أو الحل، وبالرغم من أن معظم الأفراد يصبحون تلقائيا مواطنين في الدول المستقلة الجديدة عند تبني تشريعات الجنسية، فإن أعدادا كبيرة يمكن أن يظلوا عديمي الجنسية. ويمكن أن تؤدي حركات الهجرة قبل وخلال وقت الاستقلال بالإضافة إلى التمييز ضد المجموعات الاثنية والاجتماعية المهمشة إلى إيجاد مخاطر معينة من انعدام جنسية. ويمكن أن يكون لنقل الأراضي بين الدول تأثيرات مشابهة.

كيف يمكن تطبيق نقطة العمل؟

يمكن منع انعدام الجنسية نتيجة خلافة الدول من خلال نهج منسق بشأن الجنسية من قبل الدول المعنية وتطبيق إجراءات وقائية بسيطة في قوانين الجنسية. فعلى سبيل المثال، عند نقل الأراضي من دولة إلى أخرى، فإنه لا يجوز سحب الجنسية الأصلية من السكان المتضررين إلا عند وضوح حصولهم على جنسية الدولة الأخرى المعنية.

كيف يمكن للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تساعد؟

النشاطات الرئيسية

١- بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، تحديد الحالات المحتملة لخلافة الدول قبل حدوثها.

٢- الاتصال مع السلطات في كافة الدول والمناطق المعنية ومناقشة الأسباب المحتملة لانعدام الجنسية وتقديم الدعم الفني والميداني.

٣- تعزيز التعاون بين السلطات في الدول والمناطق المعنية وتأييد تبني اتفاقيات وتشريعات تعمل على تجنب انعدام الجنسية. وحشد هيئات الأمم المتحدة الأخرى والهيئات الإقليمية عند الضرورة.

٤- في حال حدوث انعدام الجنسية بالرغم من الجهود المذكورة، اتخاذ تدابير لرد الجنسية وفقا لنقطة العمل١.

ما هي الظروف الحالية التي يمكن أن تسهل تنفيذ نقطة العمل؟

- نتيجة لعمل لجنة القانون الدولية، وتبنيها للمواد حول جنسية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بخلافة الدول، فإن المبادئ القانونية الدولية ذات العلاقة أصبحت مفهومة اكثر الآن.

ما هي العقبات التي تواجه تنفيذ نقطة العمل؟

- يمكن أن تترافق خلافة الدول بشكوك وعدم استقرار سياسي قد لا يكون محفزا لمناقشة قوانين الجنسية والإجراءات الوقائية المطلوبة لمنع انعدام الجنسية.

نقطة العمل ٦:

منح الحماية للمهاجرين عديمي الجنسية وتسهيل تجنيسهم

نقطة البداية	• ١٠ دول على الأقل لديها آليات تحديد حالات انعدام الجنسية أدت إلى وضع قانوني يسمح بالإقامة ويضمن التمتع بحقوق الإنسان الأساسية وتسهيل التجنيس.	
المعالم الرئيسية	**بحلول عام ٢٠١٧:**	**بحلول عام ٢٠٢٠:**
	• وضعت ٢٠ دولة إضافية (٣٠ دولة بالمجمل منذ عام ٢٠١٤) إجراءات تحديد حالات انعدام الجنسية أدت إلى وضع قانوني يسمح بالإقامة ويضمن التمتع بحقوق الإنسان الأساسية وتسهيل تجنيس المهاجرين عديمي الجنسية.	• وضعت ٢٠ دولة إضافية (٥٠ دولة بالمجمل منذ عام ٢٠١٤) إجراءات تحديد حالات انعدام الجنسية أدت إلى وضع قانوني يسمح بالإقامة ويضمن التمتع بحقوق الإنسان الأساسية وتسهيل تجنيس المهاجرين عديمي الجنسية.
الهدف بحلول عام ٢٠٢٤	• أن تقوم ٧٠ دولة بتحديد المهاجرين من خلال إجراءات تحديد حالات انعدام الجنسية التي تؤدي إلى وضع قانوني يسمح بالإقامة ويضمن التمتع بحقوق الإنسان الأساسية وتسهيل تجنيس المهاجرين عديمي الجنسية.	

السياق

على الرغم من أن معظم الأشخاص عديمي الجنسية يبقون في مسقط رأسهم، فإن بعض يتركها ويصبح مهاجرا أو لاجئا. ويشكل عديمو الجنسية من هذه الفئة أقلية من السكان عديمي الجنسية على مستوى العالم ولكن الكثير منهم لم يتم الاعتراف بهم على أنهم عديمو الجنسية ويواجهون مشاكل خطيرة بالنسبة لحقوق الإنسان مثل الاحتجاز لفترات طويلة أو متكررة والعوز والحاجة. في كثير من الأحيان، فليس هناك دولة تمنحهم الإقامة القانونية وسلطات بلدهم الأم لا تعيد إدخالهم. وعلى الرغم من أن بعض الدول قامت بطرح آليات لتحديد ما إذا كان المهاجر عديم الجنسية، فإن القرارات الإيجابية لا تؤدي بالضرورة إلى وضع قانوني يسمح بالإقامة والتمتع بحقوق الإنسان الأساسية وتسهيل التجنيس.

كيف يمكن تطبيق نقطة العمل؟

تحدد اتفاقية ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية نظاما لحماية حقوق عديمي الجنسية. وتقتضي اتفاقية عام ١٩٥٤ من الدول وضع إجراءات تحديد من هم عديمو الجنسية ضمن أراضيها، بمن فيهم المحتجزون الذين لا يمكن طردهم. ويسمح تحديد حالات انعدام الجنسية للمهاجرين عديمي الجنسية بالحصول على إقامة قانونية آمنة تسمح لهم بدورها بالتمتع بحقوق الإنسان الأساسية وتجميع عدد السنوات المطلوبة للتجنيس.

ولا بد من تعديل متطلبات وإجراءات التجنيس لتسهيل حصول اللاجئين والمهاجرين عديمي الجنسية على الجنسية؛ مثلا، من خلال تخفيض عدد سنوات الإقامة المطلوبة أو تخفيض رسوم الطلب أو إلغائها. ولا بد أيضا من تسهيل الوصول إلى المعلومات المتعلقة ب متطلبات التجنيس. ويمكن للدول أن تتخذ هذه الإجراءات حتى لو لم تكن عضوا في اتفاقية عام ١٩٥٤. وتظهر الأدلة أن وضع إجراءات تحديد حالات انعدام الجنسية لا يزيد من هجرة عديمي الجنسية إلى أراضي الدول التي تضع مثل هذه الإجراءات.

كيف يمكن للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تساعد؟

النشاطات الرئيسية

١- تأييد وتقديم الاستشارات الفنية للوزارات والبرلمانات المعنية لوضع إجراءات تحديد حالات انعدام الجنسية وأنظمة الحماية.

٢- تقديم التدريب لرفع قدرات الهيئات الحكومية للقيام بتحديد حالات انعدام الجنسية.

٣- دعم وضع عمليات فحص لتحسين عملية تحديد الأشخاص عديمي الجنسية المحتجزين لغايات تتعلق بالهجرة وضمان اطلاق سراحهم من الحجز بانتظار قرار بشأن وضعهم بما يتماشى مع مراقبة احتجاز المهاجرين: الدليل العملي ٢٠١٤.[٥]

٤- تعزيز التجنيس كحل للمهاجرين واللاجئين عديمي الجنسية وإبراز الحاجة إلى تبني إجراءات ميسرة تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة لهذه المجموعات.

٥- تنظيم زيارات دراسية من قبل الحكومات المعنية إلى الدول التي تملك إجراءات تحديد حالات انعدام الجنسية واضحة وثابتة.

٦- تشجيع الدول غير الأعضاء في اتفاقية عام ١٩٥٤ على الانضمام إليها وفقا للنشاطات الواردة في نقطة العمل ٩.

ما هي الظروف الحالية التي يمكن أن تسهل تنفيذ نقطة العمل؟

- التعهدات بوضع إجراءات تحديد حالات انعدام الجنسية والتي قامت بها دول معينة في الاجتماع الوزاري للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ٢٠١١.
- استعداد عدد من الدول التي تملك إجراءات تحديد حالات انعدام الجنسية لتوفير الدعم الفني للحكومات التي تدرس وضع هذه الإجراءات.
- انضمت ١٨ دولة إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ منذ عام ٢٠١١ وهناك عدد منها يدرس الإجراءات التي سيتم تطبيقها.
- يحتاج عدد من الدول التي لديها بالفعل آليات داخلية لتحديد حالات انعدام الجنسية فقط إلى ضمان ربط تلك الآليات بمنح وضع قانوني يسمح بالإقامة والتمتع بحقوق الإنسان الأساسية وتسهيل التجنيس.

٥ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جمعية الوقاية من التعذيب وتحالف الاحتجاز الدولي، مراقبة احتجاز المهاجرين: دليل عملي ٢٠١٤، متوفر على http://www.refworld.org/docid/53706e354.html

ما هي العقبات التي تواجه تنفيذ نقطة العمل؟

- الافتقار إلى القدرات الحكومية للقيام بتحديد حالات انعدام الجنسية
- سوء فهم بعض الحكومات بأن وضع الإجراءات سيؤدي إلى هجرة الأشخاص عديمي الجنسية إلى أراضيها من اجل الحماية.
- قلة المعلومات حول وجود أو حجم المهاجرين عديمي الجنسية في الدول.

وضعت تايلاند بعض السياسات والإجراءات التي يمكنها المساعدة على التأكد من أن الأشخاص عديمي الجنسية الذين ينتمون إلى قبائل التلال، وخاصة الشباب مثل كينغ، يمكنهم الحصول على الجنسية التايلاندية.

© المفوضية / روجر أرنولد ، ٢٠١٧

نقطة العمل ٧:

ضمان تسجيل الولادات لمنع انعدام الجنسية

- (من المستحيل توفير نقطة بداية لنقطة العمل هذه. فوفقا لأرقام عام ٢٠١٠ الواردة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة، فإن ٢٣٠ مليون طفل تحت سن ٥ سنوات لا يزالون غير مسجلين. وليس هناك معلومات متوفرة حول عدد الأطفال الذي ظلوا عديمي الجنسية نتيجة لذلك).

المعالم الرئيسية

الهدف بحلول عام ٢٠٢٤

- عدم وجود حالات غير مبلغ عنها لانعدام الجنسية بسبب عدم وجود تسجيل لحالات الولادة.

السياق

يمكن أن يواجه الأفراد خطر انعدام الجنسية في حال واجهتهم صعوبات في إثبات روابطهم مع الدولة. والافتقار إلى تسجيل الولادات يمكن أن يخلق مثل هذه المخاطرة. ويعزى هذا إلى أن تسجيل الولادات يوثق مكان ولادة الشخص ومن هم أهله، وهي المعلومات الرئيسية المطلوبة لتحديد جنسية أي دولة يمكن للطفل الحصول عليها. ونتيجة لذلك، يعتبر تسجيل الولادات هاما لتحقيق الأهداف التي تندرج تحت نقطة العمل ٢. في بعض الدول، يمكن أن لا يتم تسجيل الأطفال بسبب تعقيد إجراءات التسجيل أو تقديم الوثائق أو المتطلبات الأخرى التي يعتبر من الصعب تلبيتها. ويمكن أن تواجه مجموعات معينة مشاكل خاصة وخصوصا الأطفال الذين يولدون خارج اطار الزوجية. والسكان الرُحّل والأطفال غير المواطنين بمن فيهم اللاجئون والمهاجرون. وقد يكون من الصعب تصحيح المستويات المتدنية لتسجيل الولادات لاحقا بسبب عدم وجود إجراءات للتسجيل المتأخر لحالات الولادة أو بسبب طول هذه الإجراءات أو تكلفتها أو تعقيدها وبالتالي صعوبة قيام السكان غير الموثقين بها.

ونظرا إلى أن الحصول على الجنسية يتم عموما على أساس قانون الجنسية في كل دولة، فإن الافتقار إلى تسجيل الولادات بحد ذاته لا يجعل من الأفراد عديمي الجنسية. ولا تزال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مستمرة في العمل مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة والشركاء الآخرين لجمع المزيد من البيانات حول الثغرات القانونية والسياسية فيما يتعلق بتسجيل الولادات والتي زادت من خطر انعدام الجنسية (والتي تعتبر ذات صلة أيضا بموجب نقطة العمل ١٠). ويمكن للدليل على زواج الأهل أيضا أن يؤثر على إمكانية تسجيل الطفل عند الولادة وإمكانية حصوله على الجنسية وهذا جانب آخر يحتاج إلى المزيد من البيانات بشأنه.

كيف يمكن تطبيق نقطة العمل؟

تسجيل الولادات التي تقع ضمن أراضي أي دولة مسؤولية كل دولة. ومن المهم جدا تسجيل كل طفل عند الولادة. ولكن، وبالنظر إلى أن تسجيل الولادات لا يتم دائما في الوقت المناسب، تحتاج الدول أيضا إلى إجراءات من اجل التسجيل المتأخر لحالات الولادة ويمكن أن تدرس القيام بحملات لتسجيل الأطفال الأكبر سنا والبالغين. ويجب أن يكون تسجيل الولادات مجانيا وسهلا وان يتم على أسس غير تمييزية.

كيف يمكن للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تساعد؟

النشاطات الرئيسية

١- دعم الدول لتحديد العقبات القانونية والإجرائية والعملية بما في ذلك العقبات التي تواجهها على مستوى المجتمع لتسجيل الولادات.

٢- تعزيز تسجيل الولادات من خلال تسهيل القيام بالإجراءات على مستوى المجتمع ونشر فرق متنقلة لمعالجة أوجه القصور الموجودة ودمج تسجيل الولادات مع البرامج العامة الأخرى مثل البرامج المتعلقة بولادات الأطفال ورعاية الطفولة والأمومة والتطعيم والتعليم.

٣- تكميل جهود منظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات الإقليمية التابعة للأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وبنود التنمية الإقليمية والجهات المانحة ثنائية الأطراف وذلك في سياق اطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، لتعزيز وتوفير الدعم الفني لتسجيل الولادات وتحسين تسجيل الحالة المدنية وأنظمة الإحصاءات الحيوية.

٤- دعم تقديم المعلومات والمساعدة القانونية وحملات التوثيق لمساعدة الأفراد عديمي الجنسية والأفراد الذين يواجهون خطر انعدام الجنسية في تقديم طلبات تسجيل الولادات.

وبالنسبة للسكان غير المعنين خلافا لذلك، فإن تدخل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سيكون مقتصرا على سياق محدد وهو عندما تصبح الجنسية موضع شك، بالنظر إلى تزايد مخاطر انعدام الجنسية. وبالنظر إلى خبرتهم في مجال تسجيل الولادات، فإن الشراكة مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية يعتبر مطلبا ضروريا.

ما هي الظروف الحالية التي يمكن أن تسهل تنفيذ نقطة العمل؟

- التعهدات المقدمة من دول معينة بتسجيل الحالة المدنية في سياق الاجتماع الوزاري للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ٢٠١١ والالتزامات المقدمة في سياق المراجعة الدورية العالمية لمجلس حقوق الإنسان والتوصيات المرفوعة لدول معينة من قبل هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والإجراءات الخاصة.

- كرست منظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات الإقليمية التابعة للأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وبنود التنمية الإقليمية والجهات المانحة ثنائية الأطراف موارد ضخمة لمعالجة هذه القضايا في السنوات الأخيرة.

- سينعكس تسجيل الولادات على الأرجح في الأجندة التنموية لما بعد عام ٢٠١٥.

- نظريا، فإن كافة الدول هي أطراف في اتفاقية حقوق الطفل و/أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تعترف بحق كل طفل في تسجيله عند الولادة.

- هناك عدد من المبادرات الإقليمية بين الحكومات القائمة بالفعل لتحسين تسجيل الحالة المدنية والإحصاءات الحيوية (مثل، البرنامج الإفريقي للتحسين السريع لأنظمة تسجيل تطورات الحالة المدنية ووضع إحصائيات الحالة المدنية في إفريقيا، والخطة الاستراتيجية الإقليمية لتحسين لأنظمة تسجيل تطورات الحالة المدنية ووضع إحصائيات الحالة المدنية في آسيا والمحيط الهادي ودعوة منظمة الدول الأمريكية للتسجيل العالمي لحالات الولادة بحلول عام ٢٠١٥).

ما هي العقبات التي تواجه تنفيذ نقطة العمل؟

- بيانات السكان الأساسية غير مكتملة ومن الصعب قياس التقدم لأن العديد من الأفراد الذين تمت الإشارة اليهم في نقطة العمل هذه غير موثقين بتاتا وبالتالي لا يظهرون في أي إحصاءات موجودة.

- بسبب الطبيعة المنتظمة لبعض المشاكل التي تؤدي إلى مستويات متدنية من تسجيل الولادات، فإن حلها قد يكون أيضا مكلفا جدا.

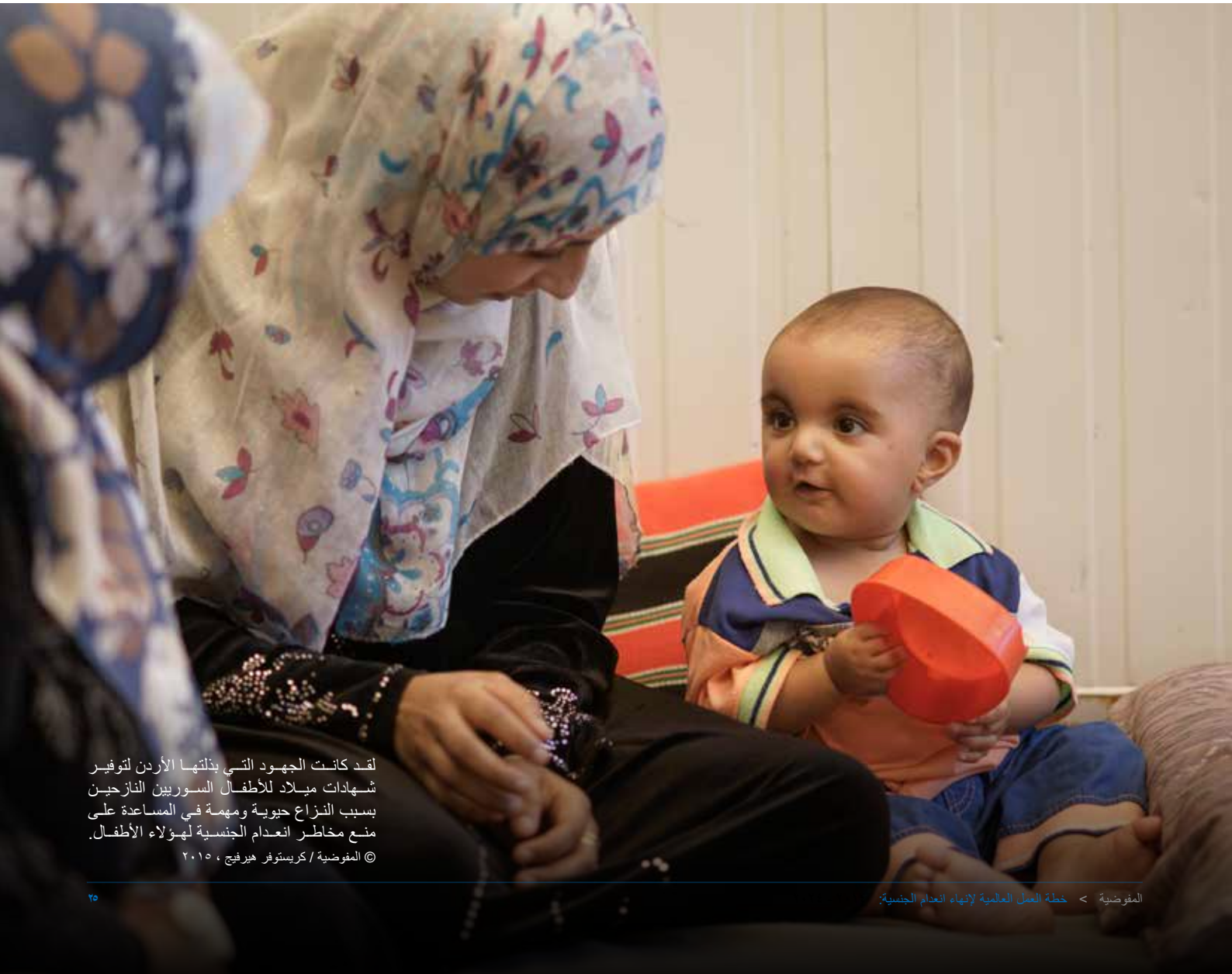

لقد كانت الجهود التي بذلتها الأردن لتوفير شهادات ميلاد للأطفال السوريين النازحين بسبب النزاع حيوية ومهمة في المساعدة على منع مخاطر انعدام الجنسية لهؤلاء الأطفال.
© المفوضية / كريستوفر هيرفيج ، ٢٠١٥

نقطة العمل ٨:

إصدار وثائق الجنسية لمن يستحقونها

نقطة البداية	• ٢٠٪ من الدول على الأقل يوجد فيها سكان يستحقون الجنسية بموجب القانون ولكنهم لا يمكنهم الحصول على أدلة موثقة على الجنسية.	
المعالم الرئيسية	**بحلول عام ٢٠١٧:**	**بحلول عام ٢٠٢٠:**
	• تخفيض نسبة الدول التي يوجد فيها سكان يستحقون الجنسية بموجب القانون ولكن لا يمكنهم الحصول على أدلة موثقة على الجنسية إلى ١٥٪.	• تخفيض نسبة الدول التي يوجد فيها سكان يستحقون الجنسية بموجب القانون ولكن لا يمكنهم الحصول على أدلة موثقة على الجنسية إلى ١٠٪.
الهدف بحلول عام ٢٠٢٤	• عدم وجود دول فيها سكان يستحقون الجنسية بموجب القانون ولكن لا يمكنهم الحصول على أدلة موثقة على الجنسية.	

السياق

يمكن أن تستمر معاناة الأفراد من انعدام الجنسية نظرا لعدم قدرتهم على الحصول على وثائق تثبت جنسيتهم. ولكن، يمكن أن يحصل نكران وثائق الجنسية المؤدي إلى انعدام الجنسية بسبب التمييز ضد مجموعات معينة غير معترف بهم كمواطنين؛ وتشير المعلومات المتوفرة إلى أن هذا الأمر يعدد سببا رئيسيا لانعدام الجنسية. وتستند نقطة البداية أعلاه على المعلومات المتوفرة ولكن غير المكتملة، ولا تعكس الحجم الكامل للمشكلة. والافتقار إلى وثائق الجنسية لوحده لا يعني عادة أن الشخص عديم الجنسية.

كيف يمكن تنفيذ نقطة العمل؟

من الهام جدا بالنسبة لمن يستحقون الجنسية الحصول على وثائق الجنسية. ولا بد أن تكون إجراءات الحصول على هذه الوثائق سهلة وقليلة التكلفة ومطبقة بطريقة غير تمييزية. ويجب تجنب الإجراءات البطيئة والطويلة والمتطلبات المرهقة بالنسبة لمقدمي الطلبات.

من المتوقع أن يستفيد ما لا يقل عن ٢٤,٠٠٠ طفل ممن كانوا عديمي الجنسية أو معرضين لخطر انعدام الجنسية، من الخطوات التي اتخذتها كولومبيا في عام ٢٠١٩، للمساعدة في ضمان حصول الأطفال المولودين في البلاد لأبوين فنزوليين على الجنسية الكولومبية.
© المفوضية / أندرو مكونيل ، ٢٠١٩

كيف يمكن للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تساعد؟

النشاطات الرئيسية

١- دعم الدول لتحديد العقبات القانونية والإجرائية والعملية التي تواجه إصدار وثائق الجنسية لمن يستحقونها.

٢- تأييد وتقديم الاستشارات الفنية لإصلاح القوانين والسياسات والإجراءات لضمان حصول من يستحقون الجنسية بموجب القانون على وثائق الجنسية.

٣- تعزيز الإجراءات السهلة والموحدة لإصدار وثائق الجنسية.

٤- تقديم الدعم الفني للحكومات لإصدار وثائق الجنسية.

٥- دعم حملات المعلومات العامة لرفع الوعي بإجراءات الحصول على وثائق الجنسية.

٦- دعم تقديم المساعدة القانونية لمساعدة الأفراد في طلبات الحصول على وثائق الجنسية.

ما هي الظروف الحالية التي يمكن أن تسهل تنفيذ نقطة العمل؟

- التعهدات بشأن القضايا ذات العلاقة من قبل دول معينة في سياق الاجتماع الوزاري للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ٢٠١١.
- يمكن طرح «الهوية القانونية» في الأجندة التنموية لما بعد عام ٢٠١٥.

ما هي العقبات التي تواجه تنفيذ نقطة العمل؟

- بيانات السكان الأساسية غير مكتملة ومن الصعب قياس التقدم لأن العديد من الأفراد الذين تمت الإشارة اليهم في نقطة العمل هذه غير موثقين بتاتا وبالتالي لا يظهرون في أي إحصاءات موجودة.
- بسبب الطبيعة المنتظمة لبعض المشاكل التي تؤدي إلى مستويات متدنية من تسجيل الولادات، فإن حلها قد يكون أيضا مكلفا جدا.

نقطة العمل ٩:

الانضمام إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بحلالات انعدام الجنسية

نقطة البداية	• ٨٣ دولة طرف في اتفاقية عام ١٩٥٤	• ٦١ دولة طرف في اتفاقية عام ١٩٦١
المعالم الرئيسية	**بحلول عام ٢٠١٧:**	**بحلول عام ٢٠٢٠:**
	• ١٠٠ دولة طرف في اتفاقية عام ١٩٥٤.	• ١٢٠ دولة طرف في اتفاقية عام ١٩٥٤.
	• ٨٣ دولة طرف في اتفاقية عام ١٩٦١	• ١٠٣ دولة طرف في اتفاقية عام ١٩٦١
الهدف بحلول عام ٢٠٢٤	• ١٤٠ دولة طرف في اتفاقية عام ١٩٥٤.	• ١٣٠ دولة طرف في اتفاقية عام ١٩٦١

السياق

تعتبر اتفاقية ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية من الاتفاقيات الدولية الرئيسية المصممة لضمان حصول كل شخص على جنسية وتمتع عديمي الجنسية بحقوق الإنسان الأساسية. واتفاقيات انعدام الجنسية لا تكفي لوحدها، فهي مكملة لمجموعة أوسع من المعايير القانونية الدولية، وتحديدا المعايير الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان.

وتحدد اتفاقية عام ١٩٥٤ الحد الأدنى لمعايير معاملة الأشخاص عديمي الجنسية فيما يتعلق بعدد من الحقوق. وتشمل هذه الحقوق، على سبيل المثال لا الحصر، الحق في التوظيف والحق في التوظيف والسكن. وعلى نحو هام، تضمن اتفاقية عام ١٩٥٤ أيضا للأشخاص عديمي الجنسية الحق في الهوية ووثائق السفر والمساعدة الإدارية. وتحدد اتفاقية عام ١٩٦١ اطار العمل الدولي لضمان حق كل شخص في الجنسية. وهي تقتضي من الدول وضع إجراءات وقائية في قوانين الجنسية فيها لمنع انعدام الجنسية عند الولادة وفي أي وقت لاحق. وحتى عام ١٩٥٥، لم تقم أي هيئة دولية بشكل فاعل بالترويج لاتفاقيتي انعدام الجنسية. ونتيجة لذلك، وبالرغم من أهميتهما، فقد جذبتا عدد قليلا جدا من الدول الأطراف مقارنة مع العديد من الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان. وكانت بعض الدول متحفظة بشأن الانضمام بسبب سوء فهم طبيعة الالتزامات المفروضة بموجب اتفاقيات انعدام الجنسية، مثل الاعتقاد بأنها ستفرض عليهم متطلبات عمل تقارير مرهقة (في واقع الأمر، فإن اتفاقية عام ١٩٦١ لا تقتضي أي تقارير واتفاقية عام ١٩٥٤ تقتضي الحد الأدنى من التقارير).

كيف يمكن تطبيق نقطة العمل؟

ترتبط زيادة عدد الدول الأعضاء في اتفاقية عام ١٩٥٤ بشكل وثيق بنقطة العمل ٦ حيث أنها تقتضي وضع إجراءات تحديد لحالات انعدام الجنسية وأُطر عمل قانونية لحماية الأشخاص عديمي الجنسية. وتعتبر زيادة انضمام الدول إلى اتفاقية عام ١٩٦١ جوهرية لسد الهوة في قوانين الجنسية التي يمكن أن تؤدي إلى انعدام الجنسية، وتحديدا الواردة في نقاط العمل ٢ و٥.

كيف يمكن للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تساعد؟

النشاطات الرئيسية

١- تأييد الوزارات والبرلمانات المعنية لإبراز منافع الانضمام إلى اتفاقيات انعدام الجنسية والتأكيد على تعهدات الانضمام والالتزامات التي تقدمها الدول في سياق المراجعة الدورية العالمية لمجلس حقوق الإنسان وتوصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عند اللزوم.

٢- إبراز قيمة اتفاقيات انعدام الجنسية في المنتديات متعددة الأطراف.

٣- تقديم الاستشارات الفنية بشان الجوانب الرسمية للانضمام إلى جانب الخطوات الضرورية لتطبيق اتفاقيات انعدام الجنسية.

ما هي الظروف الحالية التي يمكن أن تسهل تنفيذ نقطة العمل؟

- تعهدات ٣٤ بالانضمام في الاجتماع الوزاري للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ٢٠١١. وقبول ٢٥ دولة لتوصيات الانضمام إلى اتفاقيات انعدام الجنسية التي تمت في سياق المراجعة الدورية العالمية لمجلس حقوق الإنسان والتوصيات المرفوعة لدول معينة من قبل هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والإجراءات الخاصة.

- هناك حاليا زخم كبير حول هذا الموضوع. ومنذ عام ٢٠١١، عندما اطلقت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حملة لزيادة عدد المنضمين إلى اتفاقيات انعدام الجنسية، انضمت ٢٧ دولة إلى واحدة من الاتفاقيتين أو كليهما.

ما هي العقبات التي تواجه تنفيذ نقطة العمل؟

- بالنظر إلى وضع بعض الدول فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فمن غير المرجح تحقيق انضمام على مستوى العالم إلى كلا الاتفاقيتين خلال العقد القادم. ولذلك فإن الهدف يعتبر طموحا وقابلا للتحقيق، ولكن بعيدا عن الانضمام على مستوى العالم.

نقطة العمل ١٠:

تحسين البيانات النوعية والكمية حول أعداد عديمي الجنسية

نقطة البداية	• توفر البيانات السكانية الكمية حول السكان عديمي الجنسية للعلن في ٧٥ دولة	• توفر البيانات السكانية النوعية حول السكان عديمي الجنسية للعلن في ٤٥ دولة على الأقل
المعالم الرئيسية	**بحلول عام ٢٠١٧:**	**بحلول عام ٢٠٢٠:**
	• توفر البيانات الكمية حول السكان عديمي الجنسية في ١٠٠ دولة	• توفر البيانات الكمية حول السكان عديمي الجنسية في ١٢٠ دولة
	• توفر البيانات النوعية حول السكان عديمي الجنسية في ٧٠ دولة على الأقل	• توفر البيانات النوعية حول السكان عديمي الجنسية في ١٠٠ دولة على الأقل
الهدف بحلول عام ٢٠٢٤	• توفر البيانات الكمية حول السكان عديمي الجنسية للعلن في ١٥٠ دولة	• توفر البيانات النوعية حول السكان عديمي الجنسية للعلن في ١٢٠ دولة على الأقل

السياق

يعتبر قياس انعدام الجنسية مسألة معقدة بالنظر إلى أن الأشخاص عديمي الجنسية غالبا ما يعيشون في أوضاع محفوفة بالمخاطر على هامش المجتمع. وفي الأغلب، فإن الأشخاص عديمي الجنسية غير موثقين إضافة إلى تجاهلهم من قبل السلطات وعدم إحصائهم في السجلات الإدارية العامة وقواعد البيانات. وغالبيتهم لا يكونون مشمولين حتى في التعداد السكاني. ومن بين ١٤٢ تعداد سكاني تم القيام بها منذ عام ٢٠٠٥، والتي تملك الأمم المتحدة الاستبيانات التي تتم استخدامها فيها، فإن ١١٢ استبيانا فقط شملت سؤالا عن الجنسية ومن بين هذه ١١٢، فإن أقل من ٢٥٪ شملت خيارا مسبقا للمشاركين في التعداد لتسجيل استجابات مع يعتبرون أنفسهم عديمي الجنسية.

وتعتبر البيانات الكمية والتحليل النوعي، الذي يشمل تقييم نطاق الحالة من حيث حجمها وانتشارها الجغرافي؛ وحالة السكان المتضررين (بما في ذلك تركيبتهم السكانية والبيانات المصنفة حسب الجنس والعمر)؛ وتحليل أسباب وتأثيرات انعدام الجنسية (من حيث الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية)؛ ولمحة عامة عن عقبات واحتماليات الحلول، ضرورية بالنسبة للدول من اجل الاستجابة الكافية لانعدام الجنسية وتمكين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من الوفاء بالتزاماتها إضافة إلى قياس التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية.

كيف يمكن تطبيق نقطة العمل؟

يمكن جمع الإحصاءات والمعلومات حول حالة السكان عديمي الجنسية باستخدام مجموعة من المنهجيات، بما في ذلك تحليل بيانات السجل المدني والتعدادات السكانية والاستطلاعات والدراسات المستهدفة.

وسيؤدي وضع إجراءات تحديد حالات انعدام الجنسية وفقا لنقطة العمل ٦ إلى بيانات جديدة في الدول التي تستضيف مهاجرين عديمي الجنسية. وسيساهم تعزيز سجل الحالة المدنية وأنظمة الإحصاءات الحيوية وفقا لنقطة العمل ٧ في توفير المعلومات الكمية.

كيف يمكن للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تساعد؟

النشاطات الرئيسية

١- تأييد شمول أسئلة تتعلق بالجنسية في تعدادات السكان والمساكن لعام ٢٠٢٠ والتي تبدأ في عام ٢٠١٥، من خلال:

- شمول توصية في المراجعة القادمة التي ستقوم بها شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة لمبادئ وتوصيات تعدادات السكان والمساكن.
- نقاش مع مكاتب الإحصاءات الوطنية، بالتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئات الأمم المتحدة الإقليمية

٢- القيام باستطلاعات ودراسات مستهدفة تتضمن تقييمات تشاركية مع الأفراد والمجموعات عديمة الجنسية لغايات التسجيل والتوثيق وتقديم الخدمات العامة والحفاظ على القانون والنظام والتخطيط للتنمية.

٣- جمع وتحليل البيانات المتوفرة حول السكان عديمي الجنسية التي تم جمعها من قبل لاعبي المجتمع المدني ومشاركتها مع الحكومات.

ما هي الظروف الحالية التي يمكن أن تسهل تنفيذ نقطة العمل؟

- ستشير التوصيات المقبلة لشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية إلى شمول أسئلة حول الجنسية في استطلاعات التعداد السكاني.
- الخبرة المكتسبة من الاستطلاعات والدراسات السابقة حول السكان عديمي الجنسية تعني أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء يملكون الآن خبرة كبيرة في هذا المجال.

ما هي العقبات التي تواجه تنفيذ نقطة العمل؟

- تعتبر مسألة تحديد الأشخاص عديمي الجنسية مسألة متأصلة الصعوبة لعدد من الأسباب بما في ذلك أنهم غالبا غير راغبين في تحديدهم نظرا لافتقارهم للوضع القانوني الآمن.

الملحق ١:
نموذج عينة خطة العمل الوطنية لإنهاء انعدام الجنسية

لمحة عامة:

تحدد اللمحة العامة:

- ملخص الغاية من خطة العمل الوطنية؛ و
- المنهجية المستخدمة لصياغة خطة العمل الوطنية (بما في ذلك أي استشارات مع الأطراف المعنية)؛ و
- نقاط العمل المحدد التي تم اختيارها وأسباب الاختيار؛ و
- أي آليات للمراقبة والتقييم

نقاط العمل

نقطة العمل: (اختر واحدة من خطة العمل العالمية)

السياق الوطني: وصف موجز للسياق التاريخي والحالي للمشكلة التي ستعالجها نقطة العمل إضافة إلى الظروف التي يمكن أن تسهل تنفيذ نقطة العمل وأي عقبات تواجه تنفيذها).

نقطة العمل

نقطة البداية	الهدف	المعالم الرئيسية
(وصف الوضع الحالي الذي ستعالجه نقطة العمل)	(وصف النتيجة النهائية وتاريخ تحقيقها)	(وصف النتيجة المرحلية (المعلم (المعالم الرئيسية) التي تدعم تحقيق الهدف والتاريخ المتوقع لتحقيق كل معلم رئيسي. يجب أن يكون لكل نقطة عمل عدة معالم رئيسية)
	مؤشر الأداء (تحديد مؤشر الأداء للنتيجة النهائية)	
النشاطات	**الجهة المسؤولة**	**الدعم من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/ الأطراف المعنية الأخرى**
(وصف النشاطات التي سيتم تنفيذها لتحقيق المعالم الرئيسية (واحدة لكل صندوق))	(وصف الجهات المسؤولة عن تنفيذ النشاطات)	(وصف نوع الدعم الذي تقدمه المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والأطراف المعنية الأخرى لكل نشاط)

نقطة العمل: (اختر واحدة من خطة العمل العالمية)

السياق الوطني: وصف موجز للسياق التاريخي والحالي للمشكلة التي ستعالجها نقطة العمل إضافة إلى الظروف التي يمكن أن تسهل تنفيذ نقطة العمل وأي عقبات تواجه تنفيذها).

نقطة البداية	الهدف	المعالم الرئيسية
(وصف الوضع الحالي الذي ستعالجه نقطة العمل)	(وصف النتيجة النهائية وتاريخ تحقيقها)	(وصف النتيجة المرحلية (المعلم (المعالم الرئيسية) التي تدعم تحقيق الهدف والتاريخ المتوقع لتحقيق كل معلم رئيسي. يجب أن يكون لكل نقطة عمل عدة معالم رئيسية)
	مؤشر الأداء (تحديد مؤشر الأداء للنتيجة النهائية)	
النشاطات	**الجهة المسؤولة**	**الدعم من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/ الأطراف المعنية الأخرى**
(وصف النشاطات التي سيتم تنفيذها لتحقيق المعالم الرئيسية (واحدة لكل صندوق))	(وصف الجهات المسؤولة عن تنفيذ النشاطات)	(وصف نوع الدعم الذي تقدمه المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والأطراف المعنية الأخرى لكل نشاط)

يرجى تكرار الجدول أعلاه لكل نقطة عمل إضافية

الملحق ٢:
المعايير الدولية الرئيسية

المعيار	نقطة العمل المعنية
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	
المادة ١٥ ١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. ٢- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.	١-٨
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	
المادة ١٦ لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.	٨
المادة ٢٤ ١- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به. ٢- لكل طفل حق في اكتساب جنسية.	٢,٣,٧
المادة ٢٦ الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.	٤
اتفاقية حقوق الطفل	
المادة ٢ ١- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لوليتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر. ٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.	٤
المادة ٧ ١- يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما. ٢- تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.	١,٢,٣,٧

الاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز العنصري

المادة ٥ (.....) تعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: د. الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما: ٣. الحق في الجنسية.	٤

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة ٩ ١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج. ٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.	٣

اتفاقية ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية

الاتفاقية بأكملها	
المادة ٣٢ تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب عديمي الجنسية ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن.	١,٦

اتفاقية ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية

المادة ١ ١. تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للشخص الذي يولد في إقليمها ويكون لولا ذلك عديم الجنسية (.....)	٢
المادة ٢ ما لم يثبت العكس، يعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في إقليم دولة متعاقدة مولودا في هذا الإقليم من أبوين يحملان جنسية هذه الدولة.	٢
المادة ٤ ١. تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها لأي شخص لم يولد في إقليم دولة متعاقدة ويكون لولا ذلك عديم الجنسية، إذا كان أحد أبويه بتاريخ ولادته متمتعا بجنسية تلك الدولة الأولي (....)	٢
المادة ٩ لا يجوز للدول المتعاقدة تجريد أي شخص أو أية مجموعة من الأشخاص من جنسيتهم لأسباب عنصرية أو إثنية أو دينية أو سياسية.	٤

المادة ١٠ ١- يجب أن تتضمن أية معاهدة تعقد بين دولة متعاقدة وتنص على نقل إقليم ما أحكاما تستهدف ضمان عدم تعرض أي شخص لأن يصبح عديم الجنسية بفعل هذا النقل. وعلى كل دولة متعاقدة أن تبذل أقصى ما تملك من جهد لضمان إيراد هذه الأحكام في أية معاهدة تعقدها مع دولة ليست طرفا في هذه المعاهدة. ٢- في حالة عدم إيراد هذه الأحكام، يكون على الدولة المتعاقدة التي نقل لها إقليم ما، أو اكتسبت إقليما على نحو آخر أن تمنح جنسيتها للأشخاص الذين سيكونون لولا ذلك عديمي الجنسية بفعل هذا النقل أو الاكتساب.	٥

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المادة ١٨ ١- تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي: أ- الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفا أو على أساس الإعاقة؛ ب- عدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسياتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة، مثل إجراءات الهجرة، قد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل؛ ج- الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم؛ د- عدم حرمانهم تعسفا أو على أساس الإعاقة من حق دخول بلدهم. ٢- يسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم منذئذ الحق في الحصول على اسم والحق في اكتساب الجنسية والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم.	٢,٤,٧,٨

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

المادة ٢٩ لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق في الحصول على أسم وفي تسجيل ولادته، وفي الحصول على جنسية.	٢,٧

قرارات الجمعية العامة لأمم المتحدة ذات علاقة بالجنسية وانعدام الجنسية

A/Res/68/141 of 18 December 2013 الجمعية العامة (....) ترحب بتعهدات الدول بالانضمام إلى الاتفاقيتين المتعلقتين بحالات انعدام الجنسية، وهما الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ والاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، وبالتعهدات بسحب ما أبدي من تحفظات عليهما، (.....) وتشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتلاحظ ما قام به المفوض السامي من عمل بخصوص تحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها و حماية الأشخاص عديمي الجنسية (.....) تتوفر أمثلة أخرى على http://www.refworld.org/docid/4c49a02c2.html	٩,١٠

اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة، الاستنتاج رقم ١٠٦ بشأن "تحديد حالات انعدام الجنسية ومنعها وخفضها وتعزيز الحماية المقدمة إلى الأشخاص عديمي الجنسية

الوثيقة بأكملها	١,٤,٥,٧,١٠

اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة، الاستنتاج رقم ١١١ بشأن التسجيل المدني

الوثيقة بأكملها	٧

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسانة في ١١ يوليو ٢٠١٤،
A /HRC/RES/26/14

الوثيقة بأكملها	١,٢,٣,٤,٥,٧

مجلس حقوق الإنسان، الحق في الجنسية: النساء والأطفال، ١٦ يوليو ٢٠١٢،
A /HRC/RES/20/4

الوثيقة بأكملها	٢,٣,٤,٧,٩

بنود لجنة القانون الدولي حول جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

الوثيقة بأكملها	٥

الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل

المادة ٦ ٣- يكون من حق كل طفل أن يكتسب جنسية. ٤- تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بضمان أن تعترف تشريعاتها الدستورية بالمبادئ التي على أساسها يكتسب الطفل جنسية الدولة التي ولد في إقليمها إذا لم يمنح – عند ولادته – الجنسية من أي دولة أخرى وفقاً لقوانينها.	٢,٧
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	
مادة ٢٠ ١- لكل شخص الحق في جنسية ما. ٢- لكل شخص الحق في جنسية الدولة التي ولد على أراضيها إن لم يكن له الحق في أية جنسية أخرى. ٣- لا يجوز أن يحرم أحد بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه في تغييرها.	١,٢,٤

الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان

المادة ١٩ كل شخص الحق في الجنسية التي يكفلها له القانون، والحق في تغييرها – إذا رغب في ذلك – من أجل الحصول على جنسية أي دولة أخرى ترغب في منحه إياها.	١

الاتفاقية الأوروبية بشان الجنسية

المادة ٦ ١- تنص كل دولة في قوانينها الداخلية على الحصول على جنسيتها بموجب القانون من قبل من يلي : أ- الطفا الذي يحمل أحد والديه، في وقت ولادته، جنسية الدولة العضو، مع مراعاة أي استثناءات قد ينص عليها القانون الداخلي فيما يتعلق بالأطفال المولودين في الخارج. وبالنسبة للأطفال الذين تم إثبات نسبهم بالاعتراف بهم أو بقرار من المحكمة أو أي إجراءات مماثلة، تنص كل دولة عضو على حق الطفل في اكتساب جنسيتها بعد اتباع الإجراءات المحددة في قانونها الداخلي؛ ب- اللقطاء التي يتم العثور عليهم في أراضيها والذين سيكونون لولا ذلك عديمي الجنسية. ٢- تنص كل دولة في قوانينها الداخلية على الحصول على جنسيتها من قبل الأطفال الذين يولدون على أراضيها والذين لا يحصلون عند الولادة على جنسية أخرى (....) ٣- تسهل كل دولة عضو في قوانينها الداخلية اكتساب جنسيتها لمن يلي (....) ز. الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئون المعترف بهم قانونيا والمقيمين الدائمين في مناطقها.	١,٢,٦

اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن تجنب انعدام الجنسية في حالة خلاف الدول

المادة ٢ لكل شخص حمل، في وقت خلافة الدول، جنسية الدول السابقة وأصبح أو سيصبح عديم الجنسية نتيجة لخلافة الدول الحق في جنسية الدولة المعنية وفقا للمواد التالية. **المادة ٣** تتخذ الدولة المعنية كافة الإجراءات المناسبة لمنع الأشخاص، الذين كانوا في وقت خلافة الدول يحملون جنسية الدولة السابقة، من أن يصبحوا عديمي الجنسية نتيجة لخلافة الدول.	٥

معاهدة رابطة الدول المستقلة حول حقوق الإنسان والحريات

المادة ٢٤ ١- لكل شخص الحق في المواطنة	١-٨

عهد حقوق الطفل في الإسلام

المادة ٧ ١- للطفل الحق منذ ولادته في اسم حسن وتسجيله لدى الجهات المختصة وتحديد نسبه وجنسيته ومعرفة والديه وجميع أقاربه وذوي رحمه وأمه من الرضاعة. ٢- تحافظ الدول الأطراف على عناصر هوية الطفل، بما في ذلك اسمه، جنسيته، وصلته العائلية وفقا لقوانينها الداخلية، وتبذل مساعيها الحثيثة لحل مشكلة انعدام الجنسية لأي طفل يولد على إقليمها، أو يولد لأحد رعاياها خارج إقليمها. ٣- الطفل المجهول النسب ومن في حكمه، له الحق في الكفالة، والرعاية دون التبني وله الحق في اسم ولقب وجنسية.	٢,٧

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

المادة ٢٩ ١- لكل شخص الحق في التمتع بجنسية ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني. ٢- للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال.	١,٣,٤

إعلان آسيان لحقوق الإنسان

المادة ١٨ لكل شخص الحق في التمتع بجنسية حسبما ينص عليه القانون. ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو حرمانها من تغيير تلك الجنسية. منظمة الدول الأمريكية، قرار الجمعية العامة، (AG/RES. 2826 (XLIV -O/14), منع وخفض حالات انعدام الجنسية وحماية عديمي الجنسية في الدول الأمريكية، ٤ يونيو ٢٠١٤	١-٨
الوثيقة بأكملها	٦,٧,٩,١٠

unhcr.org/ibelong

« يمكن أن يؤدي انعدام الجنسية إلى حلقة مدمّرة من الحرمان والضعف. ففي السنوات الخمس التي تلت إطلاق حملة #أنا_أنتمي، شهدنا تقدماً ملحوظاً على العديد من الأصعدة، بما في ذلك الانضمام الجديد إلى اتفاقيات الأمم المتحدة لانعدام الجنسية. وبالرغم من ذلك، لا يزال الملايين من الأشخاص محرومين من حقوقهم الإنسانية مدى الحياة لأنهم عديمو الجنسية. وإذا لم يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة، فمن المتوقع ظهور العديد من الاتجاهات المثيرة للقلق، بما في ذلك تهديد الحصول على أشكال المواطنة، والزيادة في معدلات النزوح القسري، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة حالات انعدام الجنسية في بعض أنحاء العالم. والآن - أكثر من أي وقت مضى - نحتاج إلى عزم دولي قوي لاتخاذ الخطوات المنصوص عليها في خطة العمل العالمية هذه لضمان عدم وجود شخص عديم الجنسية في عام ٢٠٢٤.»

فيليبو غراندي، المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

UNHCR
The UN Refugee Agency

للمزيد من المعلومات او للاستفسار، يمكنكم الاتصال ب:

قسم الحماية الدولية
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
صندوق بريد ٢٥٠٠
١٢١١ جينيفا ٢
سويسرا